

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168295

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168295-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2024/01/24م، اجتمعت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/09م من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2377) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-87538) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (عكس مخصص البنود بطيئة الحركة - قطع غيار لعام 2017م) بأنه طبقاً إلى أحكام المادة (4) فقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بأنه يتم إضافة مخصصات أول العام بعد حسم المستخدم منها خلال العام إلى الوعاء الزكوي وعليه يجب حسم المخصصات المعكوسة للإيرادات خلال العام من رصيد أول العام قبل إضافته للوعاء الزكوي، كما أنه في إقرار عام 2017م بدلاً من تخفيض عكس المخصص من الرصيد الافتتاحي للمخصصات تم إظهار العكس كخصم من وعاء الزكاة وأن النتيجة النهائية هي تخفيض الرصيد من الرصيد الافتتاحي للمخصص، وعليه قدم المكلف صورة من الإقرار الزكوي جدول (9) م. أخرى (غير جائزة الحسم) والذي يتضح من خلاله تعديل صافي الربح عن طريق عكس مخصصات المخزون بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168295

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-168295-2023)

(1,000,000) ريال، كما قدم جدول (13) الحسميات الأخرى من الوعاء الزكوي والذي يتضح من خلاله قيام الشركة بتقليل تأثير الزكاة بحسم المبلغ المعكوس من وعاء الزكاة، وعليه يشير المكلف بأن المعادلة تنطبق مع اللوائح والقوانين وأن لجنة الفصل لم تأخذ بعين الاعتبار الطريقة الموضحة واحتسبت بأنها مخصومة "مرة أخرى" وهذا ليس هو الحال، بل يجب خصم تأثير الانعكاس في كل من الحالتين، كما أنه إذا لم يتم السماح بخصم عكس المخصص أو المستخدم من الوعاء الزكوي، ففي هذه الحالة يجب تخفيض المخصص المضاف إلى الوعاء الزكوي وذلك بعكس مبلغ المخصص أو المستخدم منه، إذا لم يتم إعطاء التأثير في أي من الحالتين فلن تكون ميزة استخدام المخصص متاحة للشركة، الأمر الذي يكون معه تحديد الوعاء الزكوي غير عادل وغير منصف ولا يحقق الوعاء الزكوي الصحيح.

فيما يخص بند (عدم حسم الزكاة المدفوعة لعام 2016م) فيدعي المكلف بأنه قدم فاتورة السداد وما يثبت الدفع إلى لجنة الفصل كما قدم صورة للقطعة شاشة من كشف الحساب للشركة التي تظهر على بوابة إيراد توضح عدم تخصيص مدفوعات السنة محل الخلاف، كما أصدرت الهيئة فاتورة لعام 2017م وحسنت المبلغ الذي تم سداؤه مع الإقرار، لذلك يرى المكلف أنه مجرد خطأ من الهيئة ويطلب توجيه الهيئة تخصيص المبلغ المسدد لعام 2016م مع الإقرار ليظهر في كشف الحساب كرصيد مسدد لنفس العام وتخفيض الالتزام الزكوي. كما يعترض المكلف على بند (القروض قصيرة الأجل المضافة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م) وبند (أعمال رأسمالية قيد التنفيذ لعام 2016م) وبند (الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى لعامي 2016م و2017م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168295

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168295-2023)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عكس مخصص البنود بطيئة الحركة - قطع غيار لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه طبقاً إلى أحكام المادة (4) فقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بأنه يتم اضافة مخصصات أول العام بعد حسم المستخدم منها خلال العام إلى الوعاء الزكوي وعليه يجب حسم المخصصات المعكوسة للإيرادات خلال العام من رصيد أول العام قبل إضافته للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في استبعاد مخصص البنود بطيئة الحركة من الوعاء الزكوي لعام 2017م بمبلغ (1,000,000) ريال، وبالإطلاع على ملف الدعوى؛ وحيث قدم المكلف الإقرار الزكوي وصورة من جدول (9) م. أخرى (غير جائزة الحسم) والذي يتضح خلاله تعديل صافي الربح عن طريق عكس مخصصات المخزون بمبلغ (1,000,000) ريال، كما قدم جدول (13) الحسميات الأخرى من الوعاء الزكوي والذي يوضح حسم المبلغ المعكوس من وعاء الزكاة. وبالتالي يتضح بأن المكلف لم يخفض عكس المخصص من الرصيد الافتتاحي للمخصصات بل تم إظهار العكس كخصم من وعاء الزكاة، وحيث إن عكس المخصص قد أثر على الإيرادات في قائمة الدخل فيحق للمكلف حسمه من صافي الربح المعدل لإزالة الأثر من صافي الربح، بالإضافة إلى أنه وبالإطلاع على لائحة الزكاة فإنه يجب إخضاع رصيد 1/1 للمخصصات في الوعاء الزكوي بعد حسم المستخدم لثبوت حولان الدور على الرصيد، وفي هذه الحالة يجوز للمكلف حسم المعكوس كمستخدم لإزالة أثره من رصيد المخصص في بداية العام لعدم حولان الدور عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الزكاة المدفوعة لعام 2016م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه قدم فاتورة السداد وما يثبت الدفع إلى لجنة الفصل كما قدم صورة للقطعة شاشة من كشف الحساب للشركة التي تظهر على بوابة إيراد توضح عدم تخصيص مدفوعات السنة محل الخلاف، كما أصدرت الهيئة فاتورة لعام 2017م وحسمت المبلغ الذي تم سداه مع الإقرار، لذلك يرى المكلف أنه مجرد خطأ من الهيئة ويطالب توجيه الهيئة تخصيص المبلغ المسدد لعام 2016م مع الإقرار ليظهر في كشف الحساب كرصيد مسدد لنفس العام وتخفيض الالتزام الزكوي. وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في عدم خصم الزكاة المدفوعة من الوعاء الزكوي بمبلغ (2,357,049) ريال لعام 2016م، وبالإطلاع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168295

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168295-2023)

على ملف الدعوى وعلى مرفق رقم (10) يتضح تقديم المكلف لفاتورة السداد إلى الهيئة بمبلغ (2,357,049) ريال، كما أنه وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية يتضح معه أن الهيئة أقرت وقدمت صورة من حساب الشركة في نظام الهيئة يفيد حسمها للمبلغ المعترض، وبما أن الهيئة حسمت المبلغ الذي يطالب به المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند لإثباته دفع المبلغ الذي يطالب حسمه.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2377) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-87538) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل المضافة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أعمال رأسمالية قيد التنفيذ لعام 2016م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى لعامي 2016م و2017م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168295

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168295-2023)

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عكس مخصص البنود بطيئة الحركة - قطع غيار لعام 2017م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الزكاة المدفوعة لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.